

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يعقل ذمي عن حربي .

قوله ولا يعقل ذمي عن حربي ولا حربي عن ذمي .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل : يتعاقلون إن قلنا : يتوارثان وإلا فلا .

وهو تخريج في المغني و المحرر و الشرح وغيرهم .

قوله ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية أو باقيها عليه إن كان

ذميا .

هذا المذهب جزم به القاضي في كتبه .

وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل كمسلم وأجرى في المحرر الروايتين اللتين في المسلم هنا .

وأطلقهما في الفروع .

قوله وإن كان مسلما أخذ من بيت المال هذا المذهب .

قال الزركشي .

هذا المشهور من الروايتين .

وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه لا تحمله اختاره أبو بكر في التنبيه .

وأطلقهما في الشرح .

وظاهر ما جزم به في العمدة : أن ذلك على الجاني .

فعلى المذهب يكون حالا في بيت المال على الصحيح من المذهب .

صححه في المغني و الشرح و الزركشي وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : حكمه حكم العاقلة